2804 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شريك بن عبد ا عن أبى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي A أنه قال Y في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم الى آخر الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول ا A في الخيل هو ذلك الحق أيضا وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي رويناه عن أبى هريرة Bه إنما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة وحجة أخرى أنا قد رأينا رسول ا A ذكر الإبل السائمة أيضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها